ان وقف النقود وان كان صحيحا عند الامام لكنه غير لازم فاطلب من المبلغ المزبور
فليدفع الى اهله ويكفيه البراءة عما اخذه وقبضه فتنازعا حتى ترافعا الى الحاكم المولى
لازال مولى اليه فتامل ورأى جانب الوقف اولى والحكم به اوجب واحرى اه فمن ثمه اه

صورة ما يكتب في ثبوت الوقف بمحضر من ورثة الواقف المنتقل الى رحمة الله تعالى

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين
وعلى من تبعهم الى يوم الدين عليهم رضوان الله الملك المعين وبعد فهذه
حجة صحيحة شرعية يعرب مضمونها عن ذكر ما انه شهد فلان وفلان وفلان كلهم من محلة كذا
بمحضر من فلان الوكيل الشرعي باستماع الدعوى الآتي تفصيلها في عن قبل فلانة
التي هي زوجة المرحوم احمد چلبي المتوفى بالمحلة المزبورة بعد ثبوت وكالته عنها
فلان وفلان عقيب الاستشهاد عن ابراهيم المتولي على الوقف الآتي تفصيله بعد ثبوت
توليته عليه عما هو طريقه شرعا بان المنزل الكائن بالمحلة المزبورة الحاوي على كذا المتصل
حدوده بكذا بجملة الحدود وقف قد وقفه المتوفى احمد چلبي المرقوم حال حيوته وكمال
صحته لنفسه ما دام حيا ثم لاولاده المدعوين فلان وفلان وفلان ثم لاولاد ابنه المدعوين
فلان وفلان وفلان واولاد بنته فلانة المدعوين فلان وفلان وفلان ثم لاولادهم ثم لاولاد
اولادهم ثم لاولاد اولاد اولادهم نسلا بعد نسل الى الانقراض فاي مات منهم
يسقط حقه ويصل لولده ثم الى ولد ولده ثم وثم الى الانقراض في يعود الحق المزبور
ايضا الى من في الدرجة العليا فان انقرضوا جميعا ولم يبق واحد منهم يستأجر
المنزل المزبور بيد المتولي عليه بالاجارة الشرعية فما حصل منها يصرف الى الفقراء من
سلسلة سلطان الاولياء قطب السالكين وذخر المشايخ والعارفين السيد محمد البخاري
عليه رحمة الملك الباري فان لم يوجد من تلك السلسلة فقير يكون ح من سلسلة اخرى وشرط
التولية الحسبية لابراهيم المدعي المزبور وسلمه اليه وهو تسلمه منه تسليما وتسلما صحيحين
وقفا وحبسا مؤبدين صحيحين وسجله الحاكم بالتسجيل الشرعي بعد رعاية باب مراعاة فيه من الرجوع عنه فالحكم
الى مثله وحكم بصحته ولزومه فلما مات الواقف احمد المرقوم حال كونه متصرفا في المنزل المرسوم على نهج شرط
المستحق اولاده المزبورون تصرف المنزل المزبور فالآن المنزل المحدود المسطور وقف على التفصيل المار ذكره
شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط القبول فلما ثبت وتبين وتحقق وتعين شهادة هؤلاء
الشهود لدى الحاكم الموقع اعلاه صدور ذلك الوقف من المتوفى بالمنزل المحدود ثبوتا صحيحا شرعيا وتحقق كونه
مرعيا حكم بصحة الوقف المزبور ولزومه بعد رعاية ما يجب رعايته في الحكم حكما صحيحا شرعيا فصار وقفا لازما اه

ما يكتب في استبدال

صورة ما يكتب في استبدال الوقف المشرف الى الخراب بالامر الشريف

لما ثبت بشهادة جم غفير من الاثبات وتحقق باخبار اهل الخبرة من الثقات ان المنزل
المملوك لباعث الكتاب فلان الواقع بمحلة كذا ابروسا الحاوي على كذا المحدود بكذا
حدوده وكافة حقوقه اوفر دخلا وريعا واكثر قيمة ونفعا من المنزل الوقف المشرف
الى الخراب والمتوجه بالكلية الى الهلاك غير واف اجرته بتعميره وترميمه الكائن
بمحلة كذا بالمحروسة المزبورة المشتمل على كذا المنتهي حدوده الى كذا الذي هو من جملة
اوقاف المرحوم فلان ثبوتا شرعيا وورد الامر الشريف والحكم المنيف من العتبة
العلية والسدة السنية الحاوي مضمونه والمشتمل مكنونه على الاذن بالابدال
والاستبدال بمعونة حاكم شرع الله الملك المتعال استبدل محمد المتولي على الوقف المزبور
بالمنشور السلطاني والتوقيع الخاقاني المنزل المحدود الموقوف المزبور مع فلان المفوض
بمنزله المملوك المحدود المذكور وهو ابدله به ابدالا واستبدالا صحيحين شرعيين فحكم الحاكم
الموقع صدر هذا الكتاب بتوقيعه الشريف المستطاب بصحة هذا الاستبدال
على قول من جوزه من الائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين حكما صحيحا شرعيا
لكونه انفع واولى للموقف من حيث الحاصل والداخل فصار المنزل الموقوف
المزبور ملكا لفلان المسطور وصار المنزل المملوك المذكور وقفا مكانه بحيث لا يجوز تبديله ولا تغييره اه

ما يكتب في اثبات الحصة المعينة من الوقف

شهد فلان وفلان في الدعوى عن فلانة بمحضر من فلان المتولي على وقف المرحوم فلان
بان الواقف المرقوم لما اتم جميع امور وقفه المرسوم من التسليم والتسجيل بالشرعيين
وشرط تبديل المصارف وتعيين الوظايف والتصرف في محصوله كيف يشاء
وعزل اهل الوظايف ونصبهم لنفسه ما دام لابسا لباس الحيوة على ما ينطق به
كتاب وقفه مفصلا عين حال حيوته وكمال صحته على موجب شرطه لابنة اخيه
اسميخان بنت فلان من محصول الاوقاف المزبورة كل يوم كذا درهما وكل سنة
كذا دينارا لان تصرف هي الى لوازمها المعروفة بيازلق وقشلق والى سائر
مهماتها ما دامت حية فان قضت نحبها وبقيت بعدها يكون المعين المزبور
لاولادها ثم لاولاد اولادها ثم وثم الى الانقراض يوزع المعين المذكور بينهم
على السوية وان المدعية المزبورة بنت صلبية لمحمد بك ابن علي وهو ابن صدري
لاسميخان خاتون المزبورة فالآن هي مستحقة لتصرف المعين المزبور وان التصرف مخصوص فيها

لما ورد الامر السلطاني والحكم الخاقاني
على الاستبدال على النهج الآتي ذكره وثبت
بشهادة ارباب الخبرة والعلم واصحاب الوقوف ان المنزل المملوك
لفخر ارباب الخبرة [illegible] سليمان بن فلان الكائن بمحلة فلان من محلة
قسطنطينية المحروسة والمشتمل على [illegible] علويين و[illegible]
صفة كبيرة واثنان [illegible] وفرن و[illegible] ومطبخ
وجنينة ذات اشجار [illegible] جدوده الى ملك فلان والى المنزل الموقوف
فوقه بيت علوي المنتهي [illegible] والى الطريق العام
[illegible] خانون والى المنزل [illegible] ونصف [illegible] من المنزل الكائن على كذا
المقدار عرضه طولا [illegible] وبناء [illegible] المنتهي حدوده
[illegible] وارض [illegible] اوقاف المرحوم [illegible] المنزل المملوك لسليمان
المزبوره الواقع [illegible] والى المنزل [illegible]
[illegible] والى الطريق العام [illegible] فلان المتولي على الوقف
الى ملك فلان [illegible] استبدل المنزل المملوك المذكور باذن
المزبور [illegible] المذكور بالمنزل المزبور [illegible]
[illegible] وابدل سليمان [illegible] صحيحين شرعيين
المزبور اعلم بهذا الكتاب استبدالا [illegible] رضوان الله عليهم
الحاكم الموقع [illegible] من الائمة المجتهدين [illegible] ملكا وقفا كما كان
[illegible] المنزل الموقوف وقفا لا [illegible]
على قول من [illegible] المملوك على ما [illegible]
اجمعين فصار المنزل المرسوم [illegible]
المرقوم وصار الموقوف [illegible] جمادى الاولى
المنزل الموقوف [illegible] لا يجوز تبديله ولا تغييره
[illegible] سنة [illegible] عشر و
الف